



منشور إجراءات

رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤

بالإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- منشوري تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقمي (٨) ، (٦٣) لسنة ٢٠٢٢.
- منشوري تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقمي (١٤) ، (١٨) لسنة ٢٠٢٣ .
- منشور الإجراءات رقم (٥) لسنة ٢٠١٨.
- توصيات اللجنة المُشكلة بقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٣ .
- مذكرة السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/٦ .
- موافقة السيد الأستاذ / وكيل اول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك .
- وتوحيداً للإجراءات الجمركية المنظمة لأساليب الكشف والمعائنة للأغراض الجمركية .
- وإحكاماً للرقابة الجمركية .

يراعى الالتزام بما يلي:

- **الالتزام بالأحكام الواردة بالمادة ٢٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ في شأن أساليب الكشف والمعائنة للأغراض الجمركية مع مراعاة ما يلي :-**

- ١- التزام المراكز اللوجستية بتحديد نسب الكشف والمعائنة للأغراض الجمركية وفقاً للمسار الذي تم تحديده آلياً من قبل إدارة المخاطر .
- ٢- في حالة كشف نسبة من الرسالة وفقاً للقواعد الموضحة بالمادة (٢٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ أن يتم اختيار هذه النسبة من عدد طرود الرسالة من مشمول كل حاوية ، ومن إجمالي عدد طرود الرسالة متى وردت بدون حاوية .
- ٣- أن يتم الكشف والمعائنة للأغراض الجمركية دون إحداث تلف أو أي أضرار في الرسائل أو الطرود التي تجرى فحصها ومعابنتها.





٢٢

٤- الالتزام بتحرير استمارة جرد تفصيلية للرسائل الجمركية التي يتقرر إجراء كشف الجميع لها وفقاً للحالات الواردة بالمادة (٢٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠. الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.

٥- التزام موظفي المصلحة بمناطق الفحص والمعاينة برفع نتائج الكشف والمعاينة الخاصة بكل بيان جمركي في الحقول المخصصة لها على منصة نافذة عبر الأجهزة المستخدمة لذلك بشكل واضح وصريح ومطابق للتوصيف الوارد بالتعريف الجمركية أولاً بأول وفور الانتهاء منها دون الانتظار إلى نهاية اليوم، ويحظر تأجيل رفعها إلى اليوم التالي، وذلك لتمكين جهات الفحص من استكمال إجراءاتها دون تأخير.

٦- تتولى الإدارة المركزية للتفتيش العام متابعة تنفيذ هذه التعليمات بالمراكز اللوجيستية المختلفة والتأكد من الالتزام بها بالتنسيق في ذلك مع رؤساء الإدارة المركزية المختصة.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

(د / نجولا جابر شحاتة)

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

(د / عاصم الكاشف)

مدير

إدارة مراجعة الإجراءات

(أ / ياسر ممدوح)

٢٠٢٤/٨/٧

